[6] قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ فقال: قد تكلم القول فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به ! أي شئ عندك ؟ قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين قال: أقسمت عليك با لما أخبرت بما عندك فيه. فقال: أما إذ أقسمت علي با إني أقول إنهم أخطأوا فيه السنة، فان القطع يجب أن يكون من مفصل اصول الاصابع، فيترك الكف، قال: وما الحجة في ذلك ؟ قال: قول رسول ا: السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال ا تبارك وتعالى: " وأن المساجد " (1) يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها " فلا تدعوا مع ا أحدا " وما كان لم يقطع. قال: فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف. قال ابن أبي دواد: قامت قيامتي وتمنيت أني لم أك حيا قال زرقان: قال ابن أبى دواد صرت إلى المعتصم بعد ثالثة فقلت: إن نصيحة أمير المؤمنين علي واجبة وأنا اكلمه بما أعلم أني أدخل به النار، قال: وما هو ؟ قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاء رعيته وعلماءهم لامر واقع من امور الدين، فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك، وقد حضر مجلسه أهل بيته وقواده ووزراؤه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه، ثم يترك أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الامة بامامته، ويدعون أنه أولى منه بمقامه ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء ؟ ! قال: فتغير لونه وانتبه لما نبهته له، وقال: جزاك ا عن نصيحتك خيرا قال فأمر اليوم الرابع فلانا من كتاب وزرائه بأن يدعوه إلى منزله فدعاه فأبى أن يجيبه وقال: قد علمت أني لا أحضر مجالسكم، فقال: إني إنما أدعوك إلى الطعام

_____ (1) الجن: 18.

_____